

## 3805 - توجيهه في تطبيق الشرع على أقرب الأقرباء - نور على الدرب

الدر

صالح اللحيدان

اخيرا يقول هذا السائل آآ اسماعيل الحاج اسماعيل اه في رسالته انا رجل سلطة او رجل حكم مثلا والحكم بالقانون وليس بالشريعة.

وقد ارتكب ابي جريمة يعاقب عليها القانون وانا اه في الحقيقة اه لم اطبق عليه هذا الحكم - [00:00:00](#)

مخافة غضبه فيما حكم عملی هذا افیدونی افادکم الله العدل واجب اذا كان هذا العدل تحکیما لشريعة الله جل وعلا اما اذا كان هذا العدل او هذا القضاء الذي يعمله الانسان - [00:00:22](#)

بعير شريعة الله اي انه يريد ان يطبق احكاما مخالفة لشرع الله فلا شك ان هذا منكر طبقة الانسان على اقرب الأقرباء او ابعد الابعد  
ابعدا اما الحكم بين الناس - [00:00:47](#)

فيجب على الانسان ان يقول الحق ولو على اقرب قريب ومع ذلك فان القاضي لا ينظر قضية لابيه او ولده فلا يسمع دعوا ضده ولا دعوا منه لانه مظنة الحيث - [00:01:07](#)

لوالده او على خصم والده او رد الدعوة عنه فلا يصح للقاضي ان يحكم وينظر في قضية احد طرفيها والده او ولده. ولا فرق بين ام واب او جد وجدة. او ابن او ابن اب ولهذا والله اعلم - [00:01:31](#)